

الوسيط في المذهب

الجواز وفيه وجه أنا إذا قلنا إن الإمام محسوب من الأربعين لا يصح بل تشترط فيه صفات الكمال .

الرابعة إذا قام الإمام إلى الثالثة في الجمعة ناسيا فأدرکه مسبوق فيها فهذا مصل لكن فعله ليس محسوبا من الجمعة فهو كالمحدث في حقه إذ لم يعلم